المبـين في القـرآن الكريـم

إعداد الباحثة:

ناهد أحمد عبد الباسط باجنيد

تخصص الشريعـة الإسلاميـة بقسـم الكتاب والسنة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: nahed_a_baj@hotmail.com

الملخـــــص:

تتنـــاول هـــذه الدراســـة -بـــإذن الله تعـــالى- المبـــين في القـــرآن الكـــريم، فـــالمبين أحـــد أنـــواع الآليـــات التـــي تزيـــل الإبهـــام، وترفـــع الإشـــكال، وجـــاءت الدراســـة في مقدمـــة، ومبحثـــين، وتخلفهـــا خاتمـــة، أمـــا المقدمـــة فقـــد ضـــمنتها أهميـــة البحـــث وأســـباب اختيـــاره، وأهدافـــه، ومشـــكلته، وأمـــا المبحـــث الأول فمســـوق لبيـــان مفهـــوم المبـــين في اللغـــة، والاصـــطلاح، وأمـــا المبحـــث الثـــاني، فخصـــص لبيـــان درجـــات البيـــان وأنواعـــه، تلـــي ذلـــك كلـــه الخاتمـــة، متضـــمنة أهـــم النتـــائج التـــي خلصـــت إليهـــا الدراســـة، وبعـــض التوصـــيات. ومـــن أبـــرز النتـــائج التـــي توصـــل إليهـــا البحـــث: أن البيـــان أنـــواع عـــدة، فهنـــاك البيـــان بـــالقرآن، والســـنة، وأقـــوال الصـــحابة. وأن البيـــان لـــه درجات متعدد، فهناك البيان بالقول، والفعل، والترك، والتقرير وغير ذلك.

الكلمـــات المفتاحيـــة: البيـــان بـــالقرآن – البيـــان بالســـنة – الإبهـــام – التقريـــر – الترك.

A Complete Exposition of the Holy Qur'an

By: Nahed Ahmed Abdel-Basset Bajnaid
A Researcher on Islamic Jurisprudence
Department of the Holy Qur'an and Sunnah
Faculty of Arts and Humanities
King Abdul-Aziz University
E.MAIL:nahed_a_baj@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research displays a complete exposition of the Holy Qur'an which is simply one of the mechanisms that help a Muslim overcome any opaqueness or chaos. The research consists of an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction sheds light upon the importance of the research, reasons for selecting this topic, the objectives and issues. As for the first chapter, it clarifies the concept of exposition in language. Concerning the second chapter, it is confined to trace the degrees of exposition and its types. Finally, the conclusion sums up the findings of the research as well as some recommendations. The findings include a reference to the various types of exposition in terms of the Holy Qur'an, Sunnah and statements of the Prophet's companions. In addition, exposition has various degrees such the verbal, practical, evitable and verifiable..etc.

Key words: An exposition of the Holy Qur'an, an exposition of the Sunnah, opaqueness, verification, evitability.

المقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى المبعـوث رب العـالمين، سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعـــد:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إن بيان المجمل أحد أنواع الآليات التي تزيل الإبهام، وترفع الإشـكال، وتخصـص العام، وله دخل في توضيح الكثير والكثير من المواضع المجملة في كتاب الله تعالى وذلك لأن بيان الإجمال أحد مظاهر التوضيح للقرآن الكريم، بل من أدق أنواع تفسير القرآن الكريم يدركه أهل العلم من التفسير والأصول؛ فأما إن كان البيان من القرآن لإجمال في القرآن كان من تفسير القرآن بالقرآن، وأما إن كان البيان من السنة لإجمال في القرآن كان من تفسير القرآن بالسنة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث تحت عنوان:" **المبين في القرآن الكريم**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-ارتباط الموضوع بالقرآن الكريم، وكفى بدراسة القرآن الكريم شرفًا.

٢-قلة الدراسات التي أفردت المبين بالدراسة.

٣-نيل شرف خدمة كتاب الله تعالى.

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم المبين لغة واصطلاحًا.

٢-بيان أنواع المبين ودرجاته.

٣-بيان مراتب المبين.

٤-الوقوف على ما يحتاج إلى بيان.

٥-بيان حكم تأخير البيان وقت الحاجة.

مشكلة البحث: المشكلة التي تضطلع الدراسة ببحثها، وفرض الفروض لحلها، هي المبين في القرآن الكريم، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١-ما هو مفهوم المبين لغة واصطلاحًا؟

٢- ما هي أنواع المبين ودرجاته؟

٣-ما مراتب المبين؟

٤-ما الذي يحتاج إلى بيان؟

٥-ما حكم تأخير البيان وقت الحاجة؟

الخطـــــة:

يتكون البحث من مقدمة، ومباحث، وهي كما يلي:

المقدمة وفيها:

أهمية البحث وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

مشكلة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المُبَيَّن لغة واصطلاحًا:

المطلب الأول: المُبَيِّن لغة.

المطلب الثاني: المُبَيِّن اصطلاحًا.

المبحث الثاني: درجات البيان وأنواعه:

المطلب الأول: درجات البيان.

المطلب الثاني: أنواع البيان.

المبحث الثالث: مراتب البيان وما يحتاج إلى بيان.

المطلب الأول: مراتب البيان.

المطلب الثاني: ما يحتاج إلى بيان.

المبحث الرابع: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم المُبَيَّن

المطلب الأول: المُبَيِّن لغة:

المبين من البيان وهو: الفصاحة واللسن، والبيان مزيل لما أشكل، والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بيانًا: اتضح وانكشف، وأبنته، أوضحته، واستبان الشي: وضح، واستبنته: عرفته، وتبين الشيء: وضح وظهر، والتبيين: الإيضاح، والوضوح [١].

والفرق بين البيان والتبيان: أن البيان وضوح المعنى وظهوره، والتبيان تفهيم المعنى وتبيينه، والبيان منك لغيرك، والتبيان منك لنفسك مثل التبيين، وقد يقع التبيين في معنى البيان [٢].

ولقد وردت كلمة البيان ومشتقاتها في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾ [البقرة: ٦٨]، أي يوضح لنا أي شيء لونها، وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي حتى ينكشف ويتضح بياض النهار من سواد الليل [٣] ، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، سمي الكلام بيانًا؛ لكشفه عن المعنى

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤ ،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٥/ ٢٠٨٣)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،(١/ ٣٢٨)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،(ص٤٣).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٤/ ٣٠٥).

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، (٥/ ٥٢)

المقصود إظهاره [١].

فكلمة مبين في اللغة معناها موضح، ومفسر، ومزيل لما أشكل.

المطلب الثاني: المُبَيِّن اصطلاحاً.

المبين عند المفسرين:

المُبَيِّن: "ما يشرح المجمل والمبهم من الكلام" [٢].

المبين: "هو الذي أبان المراد بفصاحة وبلاغة" [٣].

وعرف بأنه: "ما يفرق بين الشيء وما يشاكله، فهو دلالة على المعنى المراد على سبيل البسط والتفصيل" [٤].

المبين عند الأصوليين:

وعرف بأنه: "ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره" [٥]

ومن تعريفاته أنه عبارة عن "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" [٦]

وقيل: "هو اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع"[٧]

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن علي المناوي المتوفى: ١٠٣١هـ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص٨٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١ - ١٤١٢هـ، (ص ١٥٨).

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور المتوفى: ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، (٢٣، / ٦٦).

(٤) دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل المتوفى: ١٤٢٦هـ، دار المنار، ط:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص:٢٣٢).

(٥) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط:٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ، (ص ٤٨).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني المتوفى: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، (١/ ٢٥٨).

(٧) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (١/ ٢٥٨).

وعرف بأنه: "الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه" (١)

وعرف البيان بأنه: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به" (٢)

وعرف بأنه: "ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان" (٣)

ومن تعريفات المبين أنه: "المحتاج إلى البيان بعد وروده عليه" (٤)

وعرف بأنه: "اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة، وإما بعد البيان" (٥).

وقال صفي الدين الهندي: "المبين يطلق على معنيين:

أحدهما: الخطاب الذي يحتاج إلى البيان وقد ورد عليه بيانه.

وثانيهما: الخطاب المبتدأ المستغنى عن البيان، وهو نوعان:

أحدهما: ما دل عليه الخطاب بحسب الوضع وهو النص والظاهر.

وثانيهما: ما دل عليه بحسب المعنى كمفهوم الموافقة والمخالفة، وسائر ما دل عليه النص بطريقة التعليل (٦).

---

(١) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص ١٩١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (١/ ٢٥٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٣/ ٢٦).

(٤) التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي المتوفى: ٦٨٢ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (١/ ٤١١).

(٥) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، (ص ٢٧٤).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٧١٥ هـ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (٥/ ١٧٩٥).

وعرف بأنه:" نقيض المجمل، مفرد أو مركب أو فعل" (١).

وعرف بأنه: " اللفظ الدال من غير تردد" (٢).

كما عرف بأنه: "دلالة القول على متعلقات دلالة ظاهرةٌ غنية عن المبيِّن" (٣).

المبين عند الفقهاء:

المبين: "كل كلام، أو فعل دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد" (٤).

وعرفه القرافي بأنه:"المبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالأصالة، وإما بعد البيان" (٥).

التعريف المختار:

مما سبق يتضح أن المختار من التعريفات هو تعريف المبين بأنه: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به"، حيث إن المجمل لم يظهر لنا المراد منه مبينا لها، فيكون المبين هو المظهر للمراد من هذا الكلام.

---

(١) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد ، الرامينى المتوفى: ٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م،(٣/ ١٠٢٠).

(٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، (٢/ ٦٧٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى: ٧٥٦ هـ، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٤٨٢).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني المتوفى: ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، (٢/ ٢٣٠)، المحصول، محمد بن عمر الرازي المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ١٥٠).

(٥) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م، (١/ ١٠٢).

المبحث الثاني: درجات البيان وأنواعه

المطلب الأول: درجات البيان:

ليس من نافلة القول بيان أن كلام الله من أشرف الكلم على مستوى اللفظ والمعنى، ويتلوه في الكمال كلام الرسول وقد أوتي جوامع الكلم.

قال الرازي: "اللفظ الخالي عن البيان أبدًا يكون – بالنسبة إلى غير ظاهره– مهملًا، والتكلم بالمهمل غير جائز على الله تعالى". (١)

والمراد من اللفظ الخالي من البيان اللفظ المهمل (٢) الذي لا يفيد معنى يبين مراد المتكلم من الله تعالى أو رسوله –صلى الله عليه وسلم، والبيان درجات مختلفة، بعضها أعلى من بعض.

قال الفيروزآبادي: "ويقع البيان: بالقول، وبمفهوم القول، وبالفعل، وبالإقرار، وبالقياس" (٣).

أولاً: البيان بالقول: بأن يقول المتكلم، أو من علم مراد المتكلم: المراد بهذا الكلام كذا (٤).

١ –قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فهذه الآية مجملة، حيث إن البقرة جاءت نكرة، فأفادت عموم البقرة، ولم تخص بقرة بعينها، وهنا كان التنكير سبب الإجمال، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ

(١) ينظر: المحصول، للإمام الرازي (١/ ٢٨٩– ٣٩٠).

(٢) اللفظ المهمل: مَا لم يوضع وَهُوَ مُقَابل الْمَوْضُوع لَا الْمُسْتَعْمل، ولا معنى لكَون الْمَعْنى فِي الشَّيْء إِلَّا كَونه مدلولاً لَهُ، ولَا يحمل اللَّفْظ فِي التعريفات على خلاف الْمُتَبَادر إِلَّا لصارف. ينظر: الكليات، لأبي البقاء القفوي الحنفي، (ص: ١٠٥٧).

(٣) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣ هـ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازين، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: ٢، ١٤٢١ه، (١ / ٣١٦).

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي،(٢/ ٦٧٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ [البقرة:٦٩] (١)

٢-قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذه الآية مجملها بينها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» (٢) .

فالقول "تفسير للمراد بالجملة كقوله تعالى: :وآتوا حقه يوم حصاده 9 [الأنعام: ١٤١] فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المراد العشر ونصف العشر والحق نفسه هو العشر" (٣).

٣-قال تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾ [القارعة: ١ - ٣]

فهذا إجمال، بينه الله عز وجل بالقول في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤]، فبين الله عز وجل أن القارعة تكون ذلك اليوم، بهذه الصفة العظيمة(٤) .

٤-قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، فالآية مجملة حيث إنها تحتمل أن هؤلاء ملائكة، أو آدميون، أو شياطين، أو غيرهم من المخلوقات، فبينها الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۝٣١﴾ [المدثر: ٣١]، فبين الله عز وجل أن

(١) بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ٥٥٢ هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، (ص ٢٩٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٥/ ٢١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، ح:١٤٨٣، (٢/ ١٢٦).

(٣) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفى: ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٢٢).

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي،(٢/ ٦٧٨).

خزنة النار ملائكة، وليسوا آدميين، أو غيرهم من المخلوقات(١)

ثانياً: البيان بمفهوم القول:

١-قال تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فمفهوم القول بين المراد من الآية، وأنه يصح أن يصبح الرجل صائما جنبا؛ لأنه لو لم يجز ذلك لما جاز للصائم مد المباشرة إلى طلوع الفجر، بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر (٢).

٢-قال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥]

فالبيان في الآية بمفهوم القول، فقوله: (تأمنه بقنطار) مفهوم القول إنه يؤتمن على ما دون القنطار، فنبه بالأعلى على الأدنى، وقوله: (بدينار)مفهوم القول إنه إذا كان لا يؤتمن على الدينار، فلا يؤتمن على ما هو أكبر منه، فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى، والبيان في الآية بمفهوم القول. (٣)

٣-قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣]

فالبيان في الآية بمفهوم القول، فيدل على أن الضرب أولى بالمنع، وقد يكون دليلاً (٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي،(٢/ ٦٧٨).

(٢) أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسي» المتوفى: ٥٩٧ هـ، د/ طه بن علي بو سريح، د/ منجية بنت الهادي النفري ي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، (١/ ٢١٢).

(٣) التحرير والتنوير، محمد بن محمد ابن عرفة، المتوفى: ٨٠٣هـ، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ٢٠٠٨م، (١/ ٣٧٣).

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (١/ ٣١٦)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (ص ٥٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٤-قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:[٧ – ٨]

فالبيان في الآية بمفهوم القول، حيث مفهوم القول إن ما فوق الذرة فيه حساب وجزاء [١].

المذكور مثقال ذرة والمسكوت عنه ما فوقه، والحكم يتحد وهو الجزاء بهما إذ الرؤية كناية عنه.

ثالثاً: البيان بالفعل:

اختلف العلماء في جواز البيان بالفعل على قولين:

الأول-جواز البيان بالفعل

وهو مذهب جمهور العلماء [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ – ٤]

وجه الدلالة:

قوله : (علمه البيان) مجمل، ثم بين هذا البيان بقوله عز وجل: (الذي علم بالقلم :علم الإنسان ما لم يعلم) [العلق: ٤، ٥] ; فالبيان بالقلم من جملة البيان الذي علمه الإنسان، وهو بيان نطق، وبيان كتابة [٣].

قال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٢٠/ ١٥٠)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى: ٧٥٦ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ١٦٣).

(٢) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص ٢٤٧)، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (١/ ١١٨).

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ٦٧٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

[النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]

وجه الدلالة:

بين الله عز وجل أن النبي صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن الكريم، وأنه القدوة والأسوة في كل شيء، ولم يفرق بين أن يكون بيانه صلى الله عليه وسلم لما نزل من القرآن بالقول والفعل [١].

النبي عليه السلام بين الصلاة ومواقيتها بالفعل، وبين المناسك بالفعل فدل هذا على جواز البيان بالفعل [٢].

كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء فهو تشريع، فدل ذلك على أن ما فعله بيانًا لما أجمل في القرآن الكريم فهو تشريع أيضًا، فدل هذا على جواز البيان بالفعل [٣].

البيان بالفعل واقع، والوقوع دليل الجواز [٤].

مشاهدة فعل الصلاة والحج أدل على معرفة تفاصيلها من الإخبار ; إذ ليس الخبر كالمعاينة، وإذ جاز البيان بالقول فبيانه بالفعل الذي هو أدل أولى [٥].

الثاني- عدم جواز البيان بالفعل.

وهو قول أبي الحسن الكرخي [٦]، وبعض الشافعية [٧]

---

(١) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص ٢٤٧).

(٢) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص ٢٥٠).

(٣) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لابن عقيل، (٤/ ١٦٤).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (٢/ ٣٨٥).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، (٢/ ٣٨٧).

(٦) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لابن عقيل، (٤/ ١٦٣).

(٧) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص ٢٤٧).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

واستدلوا على ذلك بما يلي:

القياس على النسخ، فكما لا يجوز النسخ بالفعل، لا يجوز البيان بالفعل [١].

مناقشة:

النسخ بفعله صلى الله عليه وسلم جائز، فقد ذهب إليه بعض العلماء، واختاره بعض أصحاب الشافعي [٢].

الفعل وإن كان مشاهدا غير أن زمان البيان به مما يطول، ويلزم من ذلك تأخير البيان مع إمكانه بما هو أفضى إليه، وهو القول، وذلك ممتنع [٣].

مناقشة:

هذا الدليل غير مسلم، بل إن البيان بالقول، وذكر كل فعل بصفته وهيئته، وما يتعلق به أبعد عن التشبث بالذهن من الفعل المشاهد، وربما احتيج في ذلك إلى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة، على ما يشهد به العرف والعادة، فالقول قد يطول أكثر من الفعل، وقد أجمع العلماء على وقوع البيان به [٤].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة-والله أعلم- جواز البيان بالفعل، وذلك لما يأتي:

١- أرسل الله عز وجل نبيه لبين للناس شرع الله جل وعلا، وبيانه يكون بالقول ويكون بالفعل.

٢-البيان بالفعل واقع، ووقعه دليل على جوازه.

---

(١) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لابن عقيل، (٤/ ١٦٤).

(٢) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لابن عقيل، (٤/ ١٦٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، (٣/ ٢٧)، التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرْمَوي المتوفى: ٦٨٢ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (١/ ٤١٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، ٣/ ٢٧، التحصيل من المحصول، الأرْمَوي، (١/ ٤١٩).

٣-بين النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله الصلاة، والصيام، والزكاة والحج، وغير ذلك من أحكام الإسلام.

ومن أمثلة البيان بالفعل:

١-قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، فالصلاة هنا لفظ مجمل [١] ، معرف بالألف واللام، قد جاء البيان بالفعل في حديث بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» [٢].

٢-قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]

فالآية مجملة، بينها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج [٣]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص:٢٧٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص ٢٢٩)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح٦١٣، (١/ ٤٢٨).

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (١/ ١١٨).

؛ ولذا قال: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» (١) .

٣- قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالشهر هنا مجمل، لا تعرف عدد أيامه، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين (٢)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

رابعاً: البيان بالإقرار:

"قد يقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، فترك النكير عليه، فيكون ذلك بيانًا في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجهه ولم ينكره" (٣).

١-عن قيس جد سعد قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه بيان أن الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس.

خامساً: البيان بالدليل العقلي:

قال تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، ح١٢٩٧، (٢/ ٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، ح١٩١٣، (٣/ ٢٧).

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (١/ ١٢٧).

نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ۚ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾ [الرعد: ١٦]

وجه الدلالة:

بين قوله تعالى: (الله خالق كلّ شيء)، فكلمة شيء عامة تشمل كل شيء، فدل الدليل العقلي على استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعالى وصفاته، حيث إنه سبحانه غير مخلوق [١].

البيان بالترك:

١-قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع ولا يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي، ثم أنكر البيع، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب [٢]

، وفي هذا بيان بالترك.

٢-روي عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[٣].

وجه الدلالة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قائمًا، وترك الجلوس، فعَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ٢٧٩).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٦/ ٢٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كراهة الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ٣/ ١٦٠١، حديث رقم: ٢٠٢٥.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» [١]، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجبًا بل مندوبًا.

المطلب الثاني أنواع البيان:

لبيان مجمل القرآن بالقرآن يوجد نوعين:

النوع الأول: البيان المتصـل: هو"الكشـف عما يراد فهمه من الآيات أو أجزائها، بالاسـتعانة بما اتَّصـل من لاحقها الذي يرتبط بها بوجه من الوجوه" [٢]، وهو أن يكون المبين متصلا بالبيان مثل قولـه : وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْرِ9 [البقرة: ١٨٧] ً فقولـه:" (من الفجر) مبين لمـا قبلـه ولولاه لبقي الكلام محتملا أكثر من معنى" [٣]

وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

١- الاتِّصال في الآية نفسها: ومثال عليه قوله تعالى: (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْـتَحْيُونَ نِسَـاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ)[البقرة:٤٩] فالمجمل (يَسُـومُونَكُمْ سُـوءَ الْعَذَابِ)،والبيان المتَّصـل: (يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْـتَحْيُونَ نِسَـاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ). [٤]

وجه الدلالة:

معنى تأويل قوله تعالى: (يسـومونكم) أي يذيقونهم ويولوهم أشـد، وأسـوأ أنواع العذاب وهو القتل والتسـخير، وبين بعد ذلك وصـف لهذا العذاب بقوله: (يذبحون أبناءكم ويسـتحيون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧/ ١١٠، حديث رقم: ٥٦١٥.

(٢) التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم، بسمة بنت عبد الله بن حمد الكنهل، إشراف: أ. د. يوسف بن عبد العزيز الشبل رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية – كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه، العام الجامعي: ١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ، (ص:٢٤).

(٣) بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم، موسى إبراهيم الموسى، (ص:١٦٧).

(٤) التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم (ص: ٥٤).

نساءكم)، حيث يذبحون الذكور ويستبقون البنات والنساء للاسترقاق، والخدمة، وفي الإشارة إلى نجاتهم من هذا العذاب هو فضل عظيم من الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل. (١)

٢-الاتِّصال بين آياتٍ متتالية: وأن يكون في الآية أو الآيات اللَّاحقة، بيانٌ لسابقها مثل قوله تعالى: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّـاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ (١٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَـةٍ يُحْبَرُونَ (١٥) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَـرُونَ (١٦))[سورة الروم: ١٤ - ١٦].

فالمبيَّن: (يَتَفَرَّقُونَ)، والبيان المتَّصـل: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَـةٍ يُحْبَرُونَ (١٥) وَأَمَّـا الَّـذِينَ كَفَرُوا وَكَـذَّبُوا بِـآيَـاتِنَـا وَلِقَـاءِ الْآخِرَةِ فَـأُولَئِـكَ فِي الْعَـذَابِ مُحْضَرُونَ(١٦)).(٢)

وجه الدلالة

أي أنّهم بعد الحسـاب يتفرقون، فجاء بعبارةٍ مجملةٍ في الآية الأولى، تشـير إلى أحوالهم بقوله: (تَفَرَّقُونَ)، ثم تلاها بقوله: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَـةٍ يُحْبَرُونَ (١٥) وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ (١٦) }

. فينصـرف قوم إلى الجنة، وقوم إلى النار، وإنَّما خصَّ الروضـة، وهي المكان المخضـر من الأرض لأنها كانت أعجب الأشـياء إلى العرب، ووصـف حالهم من السـرور والفرح، ووصـف حال الكافرين بأنهم حاضرون العذاب أبداً ولا يخفَّف عنهم. (٣)

٣- شبه الاتِّصال: وهو أن يكون المبيَّن في الآيات مفصولاً عن البيان بفاصلٍ مرتبطٍ بالآية المبيَّنة. مثال عليه قوله تعالى: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ (٤٦) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (٤٧) ذَوَاتَا

(١)ينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٤٠)، الكشـف والبيان للثعلبي (١/ ١٩١)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١١٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٥٨).

(٢) التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم (ص: ٥٨).

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٣/ ٤١٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أَفْنَانٍ (٤٨) [الرحمن:٤٦-٤٨]، فالمبيَّن: (جَنَّتَانِ). والبيان شبه المتصل:(ذَوَاتَا أَفْنَانٍ)،وفُصل بين المبيَّن والمبيِّن بفاصلٍ، وهو قوله: : فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ 9

وجه الدلالة

أن الله تعالى امتنّ على عباده الذين خافوا مقام ربهم من الثَّقلين بالجزاء الوافر، فقال: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ}، ثم عقَّب بقوله: :فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ 9؛ إيقاظًا للغافلين، وتنبيهًا للمؤمنين، وتقريعًا وتوبيخًا للغافلين، ثم نعت الجنّتين المذكورتين في الآية الأولى، فقال: إنهما ذواتا ألوان، وضروبٍ من الملاذّ، مما يُنبئ بسعتهما وفضلهما ومَزيّتهما على ما سواهما، ومن ذلك أنهما ذواتا أغصانٍ يمسُّ بعضها بعضًا، في كل غصنٍ فنونٌ من الفاكهة (٣). [١]

النوع الثاني: المبين المنفصل

كقوله تعالى:(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ (٧))[الفاتحة:٦-٧] فقد بين الله تعالى الذين أنعم عليهم في سورة أخرى بقوله تعالى: : وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا 9[النساء:٦٩] وهذا النوع كثير جداً في القرآن الكريم".

(١) يُنظر: جامع البيان (١٩/ ٤١٨، ٤١٧)، وتفسير السمعاني (٤/ ٧٥، ٧٣)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٧٥).

المبحث الثالث: مراتب البيان وما يحتاج إلى بيان

المطلب الأول مراتب البيان.

إن مراتب البيان للأحكام هي خمسة بعضها أوضح من بعض، وهي كما يلي:

أولها: بيان التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله في صوم التمتع: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦]، وسماه بعضهم (بيان التقرير) (١)

وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعًا للاحتمال، مقرّراً للحكم على ما اقتضاه الظاهر.

وقد بين الإمام الجصاص من الفوائد المستنبطة من قول الله (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) لدفع المعاني الإجمالية المحتملة:

١-أنها كاملة في قيامها مقام الهدي فيما يستحق من الثواب وذلك لأن الثلاثة قد قامت مقام الهدي في باب جواز الإحلال بها يوم النحر قبل صيام السبعة فكان جائزا أن يظن ظان أن الثلاثة قد قامت مقام الهدي في باب استكمال الثواب فأَعلَمَنا الله أن العشرة بكمالها هي القائمة مقامه في استحقاق ثوابه، وأن الحكم قد تعلق بالثلاثة في جواز الإحلال بها.

٢- أزال احتمال التخيير وأن تكون الواو فيه بمعنى **"أو"** إذ كانت الواو قد تكون في معنى أو في بعض المواضع، فأزال هذا الاحتمال بقوله: :تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (٥/ ١٠١).

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ، (١/ ٣٧٢).

وينظر: أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ، تحقيق: الدكتور سعد الدين أنوال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، ط: ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م (٢/ ٢٤٠).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانيها: النص الذي ينفرد بدركه العلماء "كالواو، وإلى" في آية الوضوء، فإن هذين الحرفين يقتضيان معاني معلومة عند أهل اللسان.

لأن الوقوف على المعنى النصي مرتبة لا يتوصل إليها إلا أهل الرسوخ في العلم، حيث تحتاج إلى اجتهاد العالم الأصولي؛ ليقف -بصورة صحيحة- على المعنى الراجح من بين عدة معان، ومن خلال الدليل المستقيم.

ثالثها: نصوص السنة الواردة بيانًا لمشكل في القرآن، كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع تقدم قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق.

رابعها: نصوص السنة المبتدئة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال، ولا بالتفسير ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧].

خامسها: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها، لأن الأصل إذاً استنبطت منه معنى، وألحق به غيره، لا يقال: لم يتناوله النص، بل يتناوله؛ لأن النبي -عليه السلام- أشار إليه بالتنبيه كإلحاق المطعومات في باب الربا بالأربعة المنصوص عليها، إذ حقيقة القياس بيان المراد بالنص، وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتبار، والاستنباط، والاجتهاد، فهذه مراتب البيان في الأدلة الشرعية عند الشافعي. (١)

من هنا ندرك أن مراتب البيان تدور بين معاني التأكيد وابتداء السنة النبوية بالبيان بناء على استقلال النبي -صلى الله عليه وسلم- بتشريع الأحكام، النص الذي ينفرد بدركه العلماء، ونصوص السنة الواردة بيانًا لمشكل في القرآن، والإشارة.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، (٥/ ٩٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد ت: ١٢٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢/ ٢٣- ٢٤).

المطلب الثاني: ما يحتاج إلى بيان .

أوضح علماء الأصول أن الذي يحتاج إلى البيان لوقوع الإجمال فيه ومنها:

١- ما لا يمكن استعمال حكمه

اللفظ الذي يحتاج إلى بيان كل ما لا يمكن استعمال حكمِه نحو قوله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ} [النساء: ٢٤].

قال الكيا الهراسي: (المنصوص على تحريمه جمع مضاف إليه، حتى يقال هو الذي يمسكهما ويطؤهما، فإذاً زال النكاح زال هذا المعنى من كل وجه، ولم يكن إمساك المعتدة مضافا إليه، فيقتضي هذا ألا يكون النهي عن الجمع متنا، ولا من نكح الأخت في عدة الأخت، وإذا تبين ذلك، بقيت على مقتضى قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ) وهذا بين حسن، فكان الأصل الإباحة، ثم طرأ مانع زال المانع فرجع إلى الأصل). (١)

كما أبان الله تعالى أقسام المحرمات بالرضاع وبالنسب ثم قال: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) فأشبه أن يكون ما بعده تعرض لبيان ما يكره من الأنكحة وما لا يكره، مع الأجزاء، ليكون كتاب الله تعالى مستوعبا للقسمين. (٢)

فمما يحتاج لبيان كل لفظ لا يمكن استعمال حكمِه، نحو بيان قوله تعالى: {وآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وقوله {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ} [الذاريات: ١٩]، وقوله: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤].

ففي بيان إجمال كلمة (الحق) قال ابن العربي: (وقد بينا في غير موضع هل في المال حق سوى الزكاة أم لا بما يغني عن إعادته هنا، والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤- ٢٥] والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غير مقدر ولا

---

(١) أحكام القرآن، الطبري الكيا الهراسي الشافعي،(٢/ ٤٠١)

(٢) أحكام القرآن، الطبري، الكيا الهراسي الشافعي،(٢/ ٤٢٧).

مجنس ولا مؤقت). (١)

وفي بيان إجمال كلمة (السائل) قال الجصاص: (يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب، إذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره، ويدل أيضـًا قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة:٢٧٣]، ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء. فهذه الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بأن الزكاة لا تعطى الفقير إذاً كان قويا مكتسبا). (٢)

وفي بيان أحوال (الفقر) قال الجصاص: (مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية، ويدل عليه أيضـًا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤- ٢٥] وذلك يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية، وأيضـًا فإن قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠] عموم في سائر الصدقات، وما يحصل منها في كل زمان). (٣)

٢- ما يمكن استعماله على ظاهره لكن أريد به بعض معانيه أو غير الحقيقة

أما ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقته فلا يحتاج إلى البيان إلا أن يريد به المخاطب بعض انتظامه، فيحتاج إلى بيان المراد به.

نحو قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فيبين الإجمال في لفظ (الربا) فقال الطبري الهراسي: (وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقداً، ولا يجوز متماثلا نسيئة، وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا، لكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقـًا إلا ما خصَّه الشرع، وقوله: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصَّه دليلُ الشرعِ، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لَم يرد باللفظ، وما دل عليه اللفظ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، (٤/ ١٦٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ١٦٨).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ١٧٩).

محرَّم مع غيره، فلا بد من بيان في الذي ما أريد باللفظ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ). [1]

أوضـــح الجصـــاص ما في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) من معان فقال: (عموم في إباحة ســـائر البياعات لأن لفظ البيع موضـــوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان؛ ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فســاده. ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصـــوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشـــياء؛ وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصـــت منها بدلائل، إلا أن تخصـيصـها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصـيصـه. وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف. [2]

٣- بيان تحريم الأعيان

أما ما كان مراده غير حقيقته فيحتاج إلى بيان المراد به، مما يســمى بـــ(تحريم الأعيان) وحقيقة تحريم الأعيان حيث إنه احتج الجمهور بأن الذي يســبق إلى الفهم من قول القائل: هذا طعام حرام، هو تحريم أكله، ومن قول القائل: هذه المرأة حرام هو تحريم وطئها، وتبادر الفهم دليل الحقيقة، فالمفهوم من قوله تعالى: :حرمت عليكم الميتة9[المائدة: ٣] هو تحريم الأكل؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان، وكذا قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم} [النســـاء: ٢٣]، فإن المفهوم منه هو تحريم الوطء.

نحو قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكمُ المَيْتَةُ} [المائدة: ٣]، (ومَأخذ الخلاف في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكمُ المَيْتَةُ} هل هو راجع إلى الأكل أو إلى ســائر المنافع على الإطلاق؟ أو إلى بعضــها على

---

(١) أحكام القرآن، للطبري الكيا الهراسي،(١/ ٢٣٢).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٥٨٣).

حسب ما يعضد ذلك من الظواهر الواردة في الشرع؟). [١]

، وذكاة الجنين الذي نزل من أمه المذبوحة قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرهما إذاً خرج ميتا بعد ذبح الأم، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يؤكل إلا أن يخرج حيا فيذبح وهو قول حماد. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم: يؤكل أشعر أو لم يشعر وهو قول الثوري. وقد روي عن علي وابن عمر قالا: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، وقال مالك: إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا وهو قول سعيد بن المسيب، وقال الأوزاعي: إذاً تم خلقه فذكاة أمه ذكاته قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ} وقال في آخرها {إلا ما ذكيتم} [المائدة: ٣] وقال: إنما {حُرِّمَتْ عَلَيْكمُ المَيْتَةُ} فحرّم الله الميتة مطلقاً واستثنى المذكي منها. [٢]

قال الزركشي: الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم} [النساء: ٢٣] فيها وجهان:

أحدهما: أنها مجملة لا يصح التعلق بظاهرها، لأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما الموصوف بهما أفعالنا، وهي غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال، وما لا يحرم، وبه قال الكرخي، وتلميذه أبو عبد الله البصري. وإذا قلنا بهذا، فاختلفوا لأي وجه. **الوجه الثاني**: وهو الأصح، أنها ليست مجملة، لأن المعقول منه التصرف، فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم ووطئها، وأكل الميتة والتصرف فيها وهو حقيقة في ذلك، وهو قول القاضي عبد الجبار [٣].

وقال الإمام الشوكاني: (احتج الكرخي، والبصري: بأن هذه الأعيان غير مقدورة لنا لو كانت معدومة، فكيف إذاً كانت موجودة؟ فإذاً لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، بل المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، وذلك الفعل غير مذكور، وليس بعضها أولى من بعض، فإما

(١) أحكام القرآن، لابن الفرس، (١/ ١٤٢).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (١/ ١٣٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٥/ ٦٩).

أن يضـمر الكل، وهو محال؛ لأنه إضـمار من غير حاجة، وهو غير جائز، أو يتوقف في الكل، وهو المطلوب، وأيضـــًا "فإنها" لو دلت على تحريم فعل معين. لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضـع، وليس كذلك. وأجيب: بأنه لا نزاع في أنه لا يمكن إضـافة التحريم إلى الأعيان، لكن قوله: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع، فإن العرف [١]

يقتضـي إضـافة التحريم إلى الفعل المطلوب منه، وهو تحريم الاسـتمتاع، وتحريم الأكل، فهذا البعض متضح متعين بالعرف). [٢]

قال الجصاص: (خطاب لكل أحد في تحريم أمهاته وبناته عليه). [٣]

كما بيَّن الطبري الكيا الهراسـي الإجمال في لفظ (الأمهات) فقال: (واللفظ ليس حقيقة في أمهات الأمهات، وأمهات الآباء، والأجداد: والتحريم شـامل نعم اسـم الأمهات ينطلق عليهن عرفا، فلا جرم اكتفى بإطلاق العرف عن ذكرهن، والدليل على أن اســم الأمهات ليس حقيقة في الجدات، أن الصـحابة لم يفهموا من ميراث الأبوين ميراث الجدات والأجداد، حتى بينه رسـول الله صـلّى الله عليه وسلم، واستنبطه أهل الإجماع بدقيق النظر. [٤]

قوله: :فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم9 [التوبة: ٥]، هذه الآية هي ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جرى مجراها من القرآن، وقد ذكر بعضـهم أن آيات المهادنة والموادعة المنسـوخة بهذه الآية مائة آية وأربع عشرة آية. [٥]

من ناحية أخرى فإن العموم أجمل المراد من الأمر (اقْتُلُوا) وأوضحه الكيا الهراسين حيث بين أن الأمر بالقتل في قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ)، عام مجمل يقتضـي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن

---

(١) والعرف أحد أدلة الشرع التي تبين المطلوب من خطاب الشارع.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢/ ١٧).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٢/ ١٧٦).

(٤) أحكام القرآن، الطبري الكيا الهراسي، (٢/ ٢٩٣).

(٥) أحكام القرآن، لابن الفرس، (٣/ ١١٩- ١٢٠).

الأخبار وردت في النهي عن المثلة [١]

، ثم إن الله كتب الإحسان على كل شيء.

والإجمال في لفظ (المُشْرِكِينَ) قال فيه ابن العربي: (قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] وهو عموم خرج منه عشرة أصناف وبقي تحته صنف واحد، وهم المحاربون، ولم يؤثر ذلك فيه لا فصاحة ولا حكمة ولا دينًا ولا شريعة). [٢]

وفي موضع آخر قال: (هذا اللفظ – يقصد المُشْرِكِينَ– وإن كان مختصا بكل كافر بالله، عابد للوثن في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود علة القتل، وهي الإشراك فيهم، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة [٣] ،واللفظ عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه من امرأة وصبي، وراهب، وحشوة، وبقي تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة و الإذاعية، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم [٤]

فهذه الألفاظ (الميتة والأمهات والمشركين) معانيها معقولة ظاهرة فهي غير مفتقرة إلى البيان.

٤- بيان الأسماء الشرعية

المراد من (الأسماء الشرعية) المفردات التي وردت في نصوص القرآن والسنة وكان لها دلالة لغوية قبل أن يختصها الشرع بمعنى جديد في استعمال الشرع من أسماء فرائض العبادات كالصلاة والزكاة والحج والصوم إلى غير ذلك، وهذه الأسماء الشرعية مجملة وقيل: عامة.

---

(١) أحكام القرآن، للطبري الكيا الهراسي، (٤/ ١٧٦).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

(٣) وتحقق هذا البيان في آية الجزية في قوله: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [سورة التوبة: الآية ٢٩] أن الأخبار وردت في أخذ الجزية)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٤٥٦).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٤٥٦)

وقد ذكر الزركشـي في الآيات التي ذكر فيها الأسـماء الشـرعية، كقوله: {وأقيموا الصـلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: ٤٣] وقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] وقوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: ٩٧] أن فيها وجهان:

أحدهما: أنها عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصـد، إلا ما قام الدليل عليه. **والثاني**: أنها مجملة، لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقرت إلى البيان. (١)

وإن هذه الاختلاف في حد ذاته يدل على أن الأسـماء الشـرعية تحمل نوعا من الإجمال من حيث الجملة. (لأن هذه الأسـماء تدور بين أن تكون منقولة، أو حقائق شـرعية، فمن قال: منقولة، قال: هي مجملة، وهو الأصح. ومن قال: حقائق شرعية، قال: هي عامة. (٢)

ومن المعلوم أن المتشـابه في مقابل المحكم وإن المتشـابه في القرآن – في غالب الأمر يحتاج إلى بيان، لذلك قال الزركشـي: (والمتشـابه يحتاج إلى بيان، فتارة يبين بكذا، وتارة بكذا؛ لحصـول الاختلاف في تأويله). (٣)

وهذا باب واسـع إن فتحناه تفرعت منه فروع متكاثرة ولكن من حيث الجملة في إن نوع المتشـابه في القرآن في المفردات والتركيبات من الأمور التي تحتاج إلى بيان مجملها.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر الزركشي، (٢/ ١٩٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر الزركشي، (٢/ ١٩٠).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الرابع: تأخير البيان عن وقت الحاجة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أدلتهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة:٢١٩]

وجه الدلالة:

في الآية دلالة جواز تأخير البيان؛ لأنه أمر بالتفكر والتدبر، وجعل لهم عند الفكر الوصول إلى المراد في الخطاب، فدل أنه يتأخر عن وقت قرع الخطاب السمع [١].

عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكفيك، من ذلك، الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء» [٢].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل جواز تأخير البيان؛ لأن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سأل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، ولم يبينه حتى أمره بالنظر في الآية، وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يكن عرف قبل ذلك؛ فدل على جواز تأخير البيان [٣].

قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة:١٨]

(١) تفسير الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي المتوفى: ٣٣٣هـ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٧،(٢/ ٥١٥).

(٣) تفسير الماتريدي،(٣/ ٤٣٢)

وجه الدلالة:

ثم: حرف عطف يفيد التراخي، فدل هذا على جواز تراخي البيان وتأخره عن وقت الحاجة [١]..

القول الثاني: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أدلتهم:

وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذاً لم يكن مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان [٢].

الحاجة تحتاج إلى بيان، ولا يمكن امتثال الأمر من غير بيان [٣].

لو جاز تأخير البيان لجاز للرســول عليه الســلام تأخير البلاغ عن الله تعالى وقد أمره الله بالتبليغ فقال {بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}

مناقشة:

تأخير البلاغ جائز والأمر الوارد في ذلك لا يقتضي الفور بإطلاقه [٤].

الفرق بين تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلى وقت الحاجة:

تأخير البيان عن وقت الحاجة معناه: تأخير البيان عن وقت أداء الفعل[٥]

، أما تأخيره إلى وقت الحاجة، فهو تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحجة إلى أداء الفعل[٦].

حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

اختلف العلماء في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على قولين:

القول الأول: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة

---

(١) التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى: ٤٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط:٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، (٣/ ٣٩٩).

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، (٣/ ٧٢٤).

(٣) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي، (١/ ٣٢٨).

(٤) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص٢١١).

(٥) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري(١/ ٣٢٤).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني(١/ ٢٩٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وهو قول أكثر الفقهاء[١] .

القول الثاني: عدم جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وهو قول بعض الحنفية، والشافعية[٢] .

أدلة القول الأول:

١-قال تعالى: {إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ} [القيامة: ١٧-١٩]

وجه الدلالة:

قول: (فإذاً قرأناه) معناه أنزلناه، ويدل على ذلك قوله تعالى:(فاتبع قرآنه)، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاتباع بفاء التعقيب، لقوله:(فإذاً قرأناه)، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال، وإذا كان المراد بقوله: (قرأناه) الإنزال، فقوله: (ثم إن علينا بيانه) يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال إلى وقت الحاجة[٣]

٢-قال تعالى: {وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ} [طه: ١١٤]

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، حيث إن قوله: (من قبل أن يقضى إليك وحيه) أي بيانه للناس[٤]

٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ

---

(١) التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني (٣/ ٣٨٧)، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣/ ٧٧٢)، الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م (٣٥).

(٢) التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني (٣/ ٣٨٧)، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي(٢٠٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(٣/ ٣٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(٣/ ٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وولده تاج الدين(٢/ ٢١٨).

بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَـتَأْتِي قَوْمـًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُـولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَـلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١) .

وجه الدلالة:

سـيدنا مُعاذ أخبرهم بذلك على وجه العموم، ثم كان بيان شـرائع تفصـيل الزكاة، ووجوهها يقع لهم على مقدار الحاجة، حتى سألوه عن وقَص البقر، فأخبرهم أنه لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه شيئًا، فدل ذلك على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة (٢) .

٤-لا اسـتحالة في أن يقول السـيد لعبده خط لي هذا الثوب غداً، فإذاً جاء الغد يبين له الكيفية، فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة(٣) .

أدلة القول الثاني:

أن الله -تعالى- يسـتحيل عليه أن يوقع عبده في مفسـدة، وهي جهله بما كلف به، فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ نفيـًا لهذه المفسدة(٤)

مناقشة:

إن الله -تبارك وتعالى- له أن يفعل في ملكه ما يشاء: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣]

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسـى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٢) (٤٣٤٧)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) (١٩).

(٢) الإشارة في أصول الفقه، الباجي(٣٦).

(٣) المحصـول في أصـول الفقـه، محمـد بـن عبـد الله أبـو بكـر بـن العربـي المعـافري الاشـبيلي المـالكي (المتـوفى: ٥٤٣هـ)، المحقـق: حسـين علـي اليـدري - سـعيد فـودة، دار البيـارق - عمـان، الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩(٤٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي(٢٨٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي(٤/ ٣٥٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢- الخطاب بالمجمل من غير بيان بمنزلة خطاب الميت، فلا يجوز كما لا يجوز خطاب الميت[١]

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة-والله أعلم- قول جمهور الفقهاء، وهو جواز تأخير الخطاب إلى وقت الحاجة، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلة الجمهور.

٢-وقوع تأخير البيان إلى وقت الحاجة في كثير من الأحكام.

٣-لقياس على خطاب الميت غير سديد.

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي(٤/ ٣٦٠).

الخاتمـــة

النتائج:

١-المبين في اللغة معناها: موضح، ومفسر، ومزيل لما أشكل.

٢-المبين اصطلاحـًا: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

٣-البيان له درجات متعدد، فهناك البيان بالقول، والفعل، والترك، والتقرير وغير ذلك.

٤-البيان أنواع عدة، فهناك البيان بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة.

٥-مراتب البيان تدور بين معاني التأكيد وابتداء الســنة النبوية بالبيان بناء على اســتقلال النبي – صلى الله عليه وسلم– بتشريع الأحكام.

٦-أوضــح علماء الأصــول أن الذي يحتاج إلى البيان لوقوع الإجمال فيه، ومنها: ما لا يمكن استعمال حكمه، وما يمكن استعمال على ظاهره لكن أريد به بعض معانيه أو غير الحقيقة.

٧-جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث إن البيان تأخر في عهد النبي صــلى الله عليه وســلم عن وقت الحاجة في العديد من القضايا.

التوصيات:

١-إفراد المبين بالدراسة في القرآن والسنة.

٢-لا تزال الدراسات المتعلقة بالبيان محدودة وتحتاج إلى مزيد.

فهرس المراجـــع

١- أحكـام القـرآن، أحمـد بـن علـي أبـو بكـر الجصـاص ت: ٣٧٠هـ، تحقيـق: محمـد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكـام القـرآن الكـريم، أحمـد بـن محمـد بـن سـلامة الطحـاوي ت: ٣٢١هـ، تحقيـق: الـدكتور سـعد الـدين أنـوال، مركـز البحـوث الإسـلامية التـابع لوقـف الديانـة التركـي، إستانبول، ط: ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

٣- أحكـام القـرآن، محمـد بـن عبـد الله أبـو بكـر بـن العربـي (المتـوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنـان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- أحكـام القـرآن، عبـد المـنعم بـن عبـد الـرحيم «ابـن الفـرس الأندلسـي» المتـوفى: ٥٩٧ هـ، د/ طـه بـن علـي بـو سـريح، د/ منجيـة بنـت الهـادي النفـري ي، دار ابـن حـزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٥- أحكـام القـرآن، علـي بـن محمـد بـن علـي، الكيـا الهراسـي (المتـوفى: ٥٠٤هـ)،تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:٢، ١٤٠٥ ه.

٦- وإرشـاد الفحـول إلـى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، محمـد بـن علـي بـن محمـد ت: ١٢٥٠ هـ، تحقيـق: الشـيخ أحمـد عـزو عنايـة، دار الكتـاب العربـي، ط:١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧- أصـول الفقـه، محمـد بـن مفلـح بـن محمـد ، الرامينـى المتـوفى: ٧٦٣هـ، تحقيـق: د. فهـد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٨- الإبهـاج في شـرح المنهـاج، علـي بـن عبـد الكـافي السـبكي المتـوفى: ٧٥٦ هـ، تحقيـق: د. أحمـد جمـال الزمزمـي – د. نـور الـدين عبـد الجبـار صـغيري، دار البحـوث للدراسـات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠-الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢-التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق،ط:١ ،١٤٠٣ه.

١٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤-التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم، بسمة بنت عبد الله بن حمد الكنهل، إشراف: أ. د. يوسف بن عبد العزيز الشبل رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه، العام الجامعي: ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ.

١٥-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور المتوفى: ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ه.

١٦-التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي المتوفى: ٦٨٢ هـ تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٧-التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى: ٤٠٣ هـ تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط:٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٨-التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن علي المناوي المتوفى: ١٠٣١هـ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٠-الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٢١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤ ،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٢-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،ط:٢ ،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٢٣-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفى: ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٤-الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازين، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: ٢، ١٤٢١ه.

٢٥-اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط:٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ.

٢٦-المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩(٤٩).

٢٧-المستصفى، محمد بن محمد الغزالي المتوفى: ٥٠٥هـــ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري ا (المتوفى: ٤٣٦هـ)

٢٩-تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، ١٤٠٣ه.

٣٠-المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: ١ – ١٤١٢هـ.

٣١-بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ٥٥٢ هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣٢-بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم، موسى إبراهيم الموسى.

٣٣-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١ ،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٤-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥-تفسير القُرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٠هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط: ٢، الرياض، المملكة السعوديَّة (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)

٣٦-تفسير الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي المتوفى: ٣٣٣هـ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٣٨-جامع البيان عن تأويل آي القُرآن، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مصر (هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٣٩-دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل المتوفى: ١٤٢٦هـ، دار المنار، ط:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٠-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ)،تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١-زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط: ٣، بيروت (المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) (٩ مجلدات).

٤٢-شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٤٣-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤-شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى: ٧٥٦ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥-قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني المتوفى: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م،

٤٦-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ،المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد

هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨-نفائس الأصـول في شـرح المحصـول، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـــ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٩-نهاية السـول شـرح منهاج الوصـول، عبد الرحيم بن الحسـن بن علي السـنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٠-نهاية الوصـول في دراية الأصـول، صـفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٧١٥ هـــ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

فهرس البحث

م	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٢٨٩٣
٢	**المبحث الأول: مفهوم المُبيَّن**	٢٨٩٥
٣	المطلب الأول: المُبَيِّن لغة	٢٨٩٥
٤	المطلب الثاني: : المُبَيِّن اصطلاحًا	٢٨٩٦
٥	**المبحث الثاني: درجات البيان وأنواعه**	٢٨٩٩
٦	المطلب الأول: درجات البيان	٢٨٩٩
٧	المطلب الثاني: أنواع البيان	٢٩٠٨
٨	**المبحث الثالث**: مراتب البيان وما يحتاج إلى بيان	٢٩١١
٩	المطلب الأول: مراتب البيان	٢٩١١
١٠	المطلب الثاني: ما يحتاج إلى بيان	٢٩١٣
١١	**المبحث الرابع: تأخير البيان عن وقت الحاجة**	٢٩٢٠
١٢	**الخاتمة والنتائج**	٢٩٢٥
١٣	**المصادر والمراجع**	٢٩٢٦
١٤	**الفهرس**	٢٩٣٢